

المر العلوية

[142] سبيلهم. ويقسم على قدر كفايتهم في السنة، فما فضل أخذه الامام عليه السلام وما نقص: تممه من حقه. والمأخوذ منه الخمس: إذا كان مأخوذاً بالسيف، فأربعة أخماسه: بين من قاتل عليه، فإن اختار الامام قبل القسمة شيئاً من الغنيمة - كائناً ما كان - فهو له. والانفال له أيضاً خاصة، وهي: كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والأجام، والمفاوز، والمعادن، والقطائع. فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك، إلا بإذنه، فمن تصرف فيه بإذنه، فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس. وفي هذا الزمان قد أحلوها مما نتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة 1. ذكر الجزية: وهي تشتمل على ذكر من تجب عليه الجزية، ومبلغها، ولمن هي. إنما تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة، فمن عداهم من الكفار لا ذمة له. والمبلغ لأحد له في الرسم الشرعي، بل هو مفوض إلى الامام عليه السلام على قدر ما يراه في الأغنياء والفقراء 2. إلا أنه روي أن _____ (1) انظر وسائل الشيعة 6: 378، نصوص باب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالإمام. (2) انظر وسائل الشيعة 11: 113 - 114، باب 68 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح 1.